عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال هذا المرسل هو المحفوظ من رواية عطاء وذكر ابن عباس فيه وهم وعن عائشة مرفوعا بإسناد ضعيف وذكر البيهقي عن أبي زرعة الحافظ قال حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا في هذا حديث حسن وفي الموطأ عن نافع قال إن ابن عمر احتجم وهو صائم ثم تركه فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري في صحيحه وعن ثابت البناني قال سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف رواه البخاري وفي رواية عنده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي نهى عن الحجامة والمواصلة ولم ينه عنهما إلا إبقاء على أصحابه رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم كما سبق واحتج به أبو داود والبيهقي وغيرهما في أن الحجامة لا تفطر وعن أبي سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة رواه الدراقطني وقال إسناده كلهم ثقات ورواه من طريق آخر وقال كلهم ثقات وعن أنس قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات قال ولا أعلم له علة وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال البيهقي وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود